

21 - آية و تفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد فيقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:00:00

والغارمين وفي سبيل الله وبين السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة وبين سبحانه وتعالى أنها لا تصرف الا لهؤلاء الأصناف الثمانية. فلا يجوز صرف الزكاة - 00:00:21

في المصالح العامة من بناء المساجد واصلاح الطرق وحفر الابار وغير ذلك. اولا لان الله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء. فاتى باداة الحصر. والحصر هو اثبات الحكم في المذكور - 00:00:45

ونفيه عما سواه وثانيا اتنا لو قلنا انه يجوز ان تدفع الزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد لكان الناس يتوجهون الى بدري زكواتهم في بناء المساجد. لانك لو خيرت اي انسان بين ان يضع ما له في مسجد او ان يعطيه - 00:01:05

فقيل اولا او ان يعطيه فقيرا يستنفده خلال اسبوع او اسابيعين وينتهي. والمسجد يبقى اجره. فدل هذا على ان الزكاة لا تصرف بالمصالح العامة وانما تصرف الى هذه الأصناف الثمانية. وبين عز وجل ان هذا - 00:01:28

قسم منه سبحانه وتعالى صادر عن علم وحكمة. فقال وفي سبيل الله وبين السبيل فريضة من الله. يعني ان الله عز وجل اوجب صرف الى هؤلاء والله عليم حكيم. وان حكمه سبحانه وتعالى صادر عن علم وعن حكمة. هؤلاء الأصناف الثمانية - 00:01:48

الصنف الاول الفقراء. جمع فقير. والفقير هو الذي لا يجد كفايته. او يجد دون الكفاية الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية. فمثلا لو كانت - 00:02:08

حكياته كل شهر ألف ريال. ولكنه لا يجد سوى مئتين او ثلاث مئة. هذا يسمى فقير. واما المسكين فهو الذي يجد فوق نصف الكفاية.

فلو كانت كفايته مثلا ألف ريال وكان يجد ثمان مئة - 00:02:28

فانه يعتبر مسكينا. هذا فيما اذا قرن بين الفقير والمسكين. اذا الفقير ومسكين. فالفقير هو هو المعجم او الذي يجد دون نصف الكفاية. والمسكين هو الذي لا يجد كفاية لكن يجد فوق النصف. واما اذا افرد احد - 00:02:48

احدهما فقير دخل فيه المسكين. اذا قيل المسكين دخل فيه الفقير. فالفقراء والمساكين يعطون من الزكاة يعطون كفایتهم و حاجتهم مدة سنة. اذا قدر ان الانسان ليس عنده ما ينفق به على - 00:03:08

تفسير او على اهله او على ولده فانه يعطى من الزكاة. كذلك ايضا لو كان عنده مم عنده راتب او له صنعة يتكسب منها ولكن هذا الراتب وهذه الصنعة لا تكفي حاجته. فانه يكمل له الكفاية - 00:03:28

مثلا لو كان راتبه كل شهر ثلاثة الاف ريال ويحتاج الى زيادة الفين فنعطيه او نكمل له من الزكاة الالفين فيكون كفایته خمسة الاف وهكذا. فيعطي الفقير ويعطي المسكين. يعطيان كفایته - 00:03:48

ما كل سنة وانما قال العلماء كل سنة لان الزكاة تتجدد كل عام. ولاننا لو اعطيتنيا مثلا ما يكفيه لي عشرة اعوام فقد تتغير حاله بعد سنة او سنتين قد يرث من قريب له او قد يكسب مالا فكل سنة - 00:04:08

نعطيه ما يحتاج اليها. اذا تغيرت حاله صرفنا الزكاة الى صرفنا الزكاة منه الى غيره. ومن الفقر اول مسكنة او يدخل في الفقر والمسكين من يحتاج الى زواج او نكاح فيعطي الانسان الذي يحتاج الى زواج او - 00:04:28

زواجا يعطي من الزكاة مهرا وما يعينه على نكاحه. سواء اعطيته مهرا او اعطيته دراهم ليستأجر بها بيته او اعطيته دراهم ليشتري

بها اثاثا او نحو ذلك من متطلبات الزواج الضرورى - 00:04:48

اما غير الضرورية فلا يعطى. فمثلا لو اراد احد ان يتزوج وقال انا دفعت المهر ودفعت اجرة كالشقة ودفعت الاثاث ولكن احتاج الى مال من الزكاة لاقضي شهر العسل او للسفر انا وزوجتي فانه لا يجوز - 00:05:08

ان يعطى من الزكاة لان الزكاة تدفع بها الضرورة ولا ظرورة الى السفر يعطى ايضا صاحب العائلة اذا كان الانسان عنده عائلة ولو كان له غلة ولو راتب لكن ليس عنده ما يكفيه ففي هذه الحال - 00:05:28

من الزكاة او يكمل له من الزكاة. ومن كان يعلم ان السائل او ان المعطى يستحق الزكاة فانه يكره اعلامه. يعني اذا علمت ان هذا شخص مستحق للزكوة وانه اهل للزكوة فاذا دفعت الزكوة اليه فلا تقل له هذه زكوة. اذا كنت تعلم انه يقبل ذلك - 00:05:48

في هذا قال فقهاؤنا رحمة الله من علم اهلية اخذ كره اعلامه. لانك اذا اتيت هذا الرجل وقلت هذه زكوة هذا يخجله ويوقعه في الحرج. لكن اذا كنت تعلم ان هذا الرجل ممن يتغافل عن اخذ الزكوة - 00:06:20

وانه لا يقبل الزكوة فحينئذ لا بد ان تخبره انها زكوة. لانك اذا لم تخبره انها زكوة لم الدخول في ملكه واذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ ذمتك. ويعطى من الزكوة ايضا طالب العلم بل هو اولى من غيره - 00:06:40

اعطاء بان طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله. فاذا قدر ان هناك طالب علم يحتاج الى نفقة او يحتاج جمال ينفقه على نفسه او على اهله فيعطي. وحتى لو قدر ان عنده مرتب او لديه مكافأة لكنه يحتاج الى مال - 00:07:00

اقرأ الكتب والمراجع فيعطي. كذلك ايضا لو ان طالب العلم او غير طالب العلم يحتاج الى شراء سيارة. بل رب اسرة عنده اولاد ويحتاج الى سيارة ليتنقل عليها هو واسرته. السيارة في وقتنا الحاضر اصبحت من الامور الضرورية - 00:07:22

فيجوز ان نعطيه من الزكوة ما يشتري به سيارة تليق بحاله ومقامه. وكذلك ايضا طالب العلم لو كان هذا او الطالب يدرس في الجامعة ويتحرج من سؤال زملائه ان يوصلوه الى الجامعة او ان يذهب في اتوبيس او نحوه فيجوز - 00:07:42

ان نعطيه من الزكوة ما يشتري به سيارة تنقله وتقضى حاجاته لاجل ان لا يحتاج الى الى غيره ولاجل ان يدفع حاجته بهذا المال. ويأتيه ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الاية الكريمة - 00:08:02

الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:22